

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بضبط
الاختصاصات الطبية لمركز حمام بورقيبة للمياه المعدنية

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان
1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 الفسابط
لطرق سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ان المعالجات والاعمال بالمياه المعدنية
التي يقدمها مركز حمام بورقيبة هي الآتية :

حمام معدني
ادواش طبية
تحت الضغط
غشاء
دش شيكتلندية
تنفس البخار المعدني
معالجة امراض الاسنان بالمياه المعدنية
دش انجيفية
دش حلقية
استنشاق
مضمضة
رذيدة
تنشيط تنفسى
ذلك جزئي
ذلك عام
معالجة حركية

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول